أكرم الناس إلا الجهال واحتج بأنه مخصوص بالاستثناء ونحوه قالوا
وأنا لا نطلق وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه وذلك
يمنع الجميع واحتج بأن الممتنع تخصيص خاص كما تقدم قالوا قال الذين
قال لهم الناس وأريد نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس
للمعهود فلا عموم قالوا يصح أكلت الخبز وشربت الماء لأقل قلنا ذلك للبعض المطابق
للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم والخصوص في شيء
اختلف القائلون بالعموم وجواز تخصيصه في الغاية التي يمكن
انتهاء التخصيص إليها فذهب أبو الحسين البصري وتابعه أكثر أصحابنا وغيرهم إلى
أنه لا بد في منتهى التخصيص من بقاء جمع كثير يقرب من مدلول العموم وإن لم
يكن معلوم القدر إلا أن يستعمل في الواحد على سبيل التعظيم فإن ذلك الواحد يجري مجرى
الكثير وقيل يكفي في ذلك أن يبقى ثلاثة وهو مذهب القفال وحكى عنه القاضي
عبد الوهاب في الإفادة أنه يجوز تخصيص لفظ من وما في الاستفهام والمجازاة
إلى أن يبقى تحتها واحد دون غيرهما من سائر ألفاظ العموم وقيل يكفي في سائر
ألفاظ العموم أن يبقى اثنان وقيل يجوز التخصيص إلى أن يبقى تحت اللفظ واحد كما
حكاه القاضي عبد الوهاب عن القفال وقد فصل المصنف فصلا حسنا لم يعرف
لغيره قبله فقال والمختار أن التخصيص إما أن يكون بمتصل أو بمنفصل فإن كان
بمتصل فإما أن يكون بالاستثناء والبدل أو بغيرهما فإن كان بالاستثناء والبدل
يجوز إلى واحد كقولك أكرم الناس إلا الجهال إذا لم يكن فيهم إلا عالم واحد وأكرم
بني تميم الزهاد إذا لم يكن فيهم إلا واحد واحد وإن كان بمتصل غير الاستثناء
والبدل كالصفة يجوز إلى اثنين كقولك أكرم الناس العلماء وليس فيهم إلا عالمان
فقط وإن كان التخصيص بمنفصل فإما أن يكون في المحصور القليل أو في غير المحصور
فإن كان في المحصور القليل كالثلاثة يجوز إلى اثنين وإلى الاثنين لقوله قتلت كل زنديق
في المدينة وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وإن كان بالمنفصل في الجمع الذي ليس بمحصور أو
العدد الكثير فالمختار هو الأول وهو ما ذهب إليه أبو الحسين وأكثر أصحابنا
والدليل عليه أن القائل لو قال قتلت كل من في المدينة وكان فيها أكثر من ألف

وقد يكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط وهي كالاستثناء في العود
على المتعدد غاية الشيء نهايته وطرفه ومقطعه ولها صيغتان
إلى وحتى أما إلى فكقوله أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار فإن التقييد بإلى
يقتضي قصر الإكرام عليهم إلى حين الدخول فإذا دخلوا انقطع حكمه وأما
حتى فكقوله اضرب العصا حتى يتوبوا فإن التقييد بحتى يقتضي قصر الضرب إلى
حين التوبة فإذا تابوا فقد انقطع حكمه ثم ذو الغاية قد يكون خبرا فيكون
غايته سطحه وقد يكون فعلا حسيا فيكون غايته أيضا تلك المسافة
التي هي طرف للفعل الحسي كقوله سرت من البصرة إلى الكوفة وقد يكون فعلا
عقليا فيكون غايته عقلية أيضا كقوله ارتقيت من الملك إلى الملكوت
وقد يعرض الكلام فيما وراء الغاية وفي نفس الغاية أما ما وراء الغاية فلا خلاف
بين الكل في أن حكمه لا بد وأن يكون مخالفا لحكم ما قبل الغاية وإلا كانت
الغاية وسطا وخرجت عن كونها غاية ولزم منه إلغاء دلالة إلى وحتى
وهو ممتنع وأما نفس الغاية فالخلاف مشهور في أنها هل هي داخلة
في حكم ما قبلها أو في حكم ما بعدها قال سيبويه إلى حرف جر وهو الغاية
فإن اقترن بها من اقتضى التحديد ولم يدخل الحد في المحدود كقوله بعتك من هذه
الشجرة إلى هذه الشجرة فإن الشجرتان لا يدخلان في البيع وإن لم يقترن
بها جاز أن يقتضي التحديد وجاز أن يقتضيه ويكون بمعنى مع كقوله تعالى
من أنصاري إلى الله أي مع الله وكقوله وأيديكم إلى المرافق قوله وقد يكون
هي والمقيد بها متحدين وقد يكونان متعددين وقد يكون أحدهما متحدا
والآخر متعددا والتعدد تارة يكون على الجمع وتارة يكون على البدل فيكون
تسعة أقسام كما تقدم في الشرط مثال ما اتحدا فيهما أكرم ربيعة حتى
يدخلوا الدار فيقتضي ذلك استمرار الإكرام إلى حين الدخول دون ما بعده
ومثال تعددهما على الجمع أكرم ربيعة ومضر حتى يدخلوا الدار فيقتضي ذلك
استمرار إكرام القبيلتين إلى انقضاء الغايتين جميعا دون ما بعدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)